

تعليمات مركز التطوير الأكاديمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (٨) من نظام المراكز العلمية في الجامعة
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز التطوير الأكاديمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية	الجامعة:
مركز التطوير الأكاديمي	المركز:
رئيس الجامعة	الرئيس:
مجلس المركز	المجلس:
مدير المركز	المدير:

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة إدارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

المادة ٤: يهدف المركز إلى المساهمة في رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس وتحسين البيئة التعليمية في الجامعة وذلك من خلال تقديم البرامج التدريبية المختلفة خاصة في مجالات تطوير المناهج وتكنولوجيا التعليم.

المادة ٥: يقوم المركز بالمهام التالية:

- تنظيم ورشات عمل ومحاضرات لتحسين أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
- تنظيم برامج تأهيل تربوي لأعضاء هيئة التدريس المستجدين.
- تنظيم ورشات تدريب على الوسائل التعليمية الحديثة لأعضاء هيئة التدريس بما في ذلك التعليم بواسطة الحاسوب والتعليم عن بعد.
- تنظيم ورشات عمل بما يتناسب وحاجة الكليات واحتياجات أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.
- تنظيم ورشات عمل حول تصميم وتطوير الخطط الدراسية.
- تنظيم ومتابعة وتوثيق وتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

المادة ٦:

(أ) يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

(ب) يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

- رسم السياسة العامة للمركز في مجالات التطوير الأكاديمي والدورات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
- النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
- مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.

٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.

٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.

٦. النظر في أية أمور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.

المادة ٧: يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- (أ) الإشراف على شؤون المركز الإدارية والمالية والعاملين فيه.
- (ب) إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- (د) اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- (هـ) القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الأصول المتبعة في الجامعة.
- (و) تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
- (ز) تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة.
- (ح) مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات الأخرى وتوقيعها نيابة عن الرئيس.
- (ط) القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة ٨: تتكون ميزانية المركز مما يلي:

- (أ) حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
 - (ب) الدعم والمنح والهبات المقدمة للمركز من الجهات الرسمية والأهلية والمحلية والدولية.
- المادة ٩:** يتم تنفيذ الدراسات والاستشارات وتقديم الخدمات الفنية وعقد الدورات التدريبية عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الأشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.

المادة ١٠:

- (أ) يتقدم عضو هيئة التدريس أو الموظف المؤهل الراغب في تنفيذ أعمال المركز بطلب إلى المدير من خلال العميد أو المدير المعني على نموذج خاص يعد لهذه الغاية.
- (ب) على عضو هيئة التدريس أو الموظف المكلف بتنفيذ أعمال المركز تقديم تقرير إلى المدير عند إتمام العمل، إذا طلب منه ذلك.

المادة ١١: يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٢: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ١٣: الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.